

## جريمة الضرب المفضي الى الموت

عالج المشرع العراقي جريمة الضرب المفضي الى الموت في المادة 410 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، ولهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي . ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي (النشاط) والنتيجة والعلاقة السببية ، وقد حدد المشرع صور الركن المادي في خمس صور هي الجرح والضرب والعنف والمادة الضارة والفعل المخالف للقانون ، ويعرف الجرح بأنه كل مساس بجسم الانسان يؤدي الى قطع او تمزيق في انسجة الجسم ولم يشترط المشرع استخدام وسيلة معينة لاحداث الجرح فقد تكون الة او سلاح او حتى حيوان ولا يشترط خروج الدم فقد يحصل نزفا داخليا وسواء كان الجرح نافذ او غير نافذ الا انه يشترط ان يحدث اثرا . اما الضرب فهو كل ضغط على جسم المجني عليه لايسبب تمزيقا او قطعاً لانسجة الجسم كالصفعة وركلة القدم ، في حين يعرف العنف بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة او الاكراه او التهديد وغالبا مايصاحبه انفعال وتوتر اما المادة الضارة فهي كل مادة تسبب اعتلال بالصحة(النفسية او العقلية او البدنية)، والفعل المخالف للقانون هو كل فعل لايندرج تحت أي صورة من الصور الاربعة الجرح او الضرب او العنف او المادة الضارة كمن يسكب الماء البارد على شخص في الشتاء . اما العنصر الثاني وهو النتيجة فتتمثل بالوفاة واذا لم تتحقق الوفاة فأن الجاني يسأل عن جريمة ايذاء فلا يوجد شروع في جريمة الضرب المفضي الى موت .